بضم الهمزة اليه نعمة منكم فليشكرها ثم بعد التطهر في منزله وشكر الوضوء يذهب ويدخل
المسجد فان المؤمن في المسجد غالبا وقلبه متعلق به والمنافق يبغضه يحب مجالس البدعة
ويوانس مجالسة شياطين الانس والجن وينفر عن العظة والذكر ويتوحش من استماع
القرآن كالحمار من الزنابير ويبدأ الدخول برجله اليمنى ويقول بسم الله والحمد لله والصلوة
والسلام على رسول الله محمد واله وصحبه اجمعين اللهم افتح لنا ابواب رحمتك وفضلك
ومغفرتك ورزقك وبركاتك وادخلنا بفتح الدال فيها في تلك الابواب فان منفعة
الفتح انما هي للداخل برحمتك يا ارحم الراحمين لقوله عم لعلي رضه يا علي اذا دخلت
المسجد فابدأ برجلك اليمنى وقل بسم الله الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله
محمد واله وصحبه اجمعين اللهم افتح لنا ابواب رحمتك وابواب فضلك وابواب
مغفرتك ورزقك وبركاتك وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
فاذا برزت من المسجد فابدأ برجلك اليسرى وقل كذلك مثل ذلك الدعاء ذكر عند
الدخول ثم يسلم بعد الدخول يسلم على القوم ان لم يكونوا مشتغلين بالصلوة او تلاوة
القرآن وان سكت واي بفتح الياء مضاف اليه موضع وجد او وجده خاليا من ساحة
المسجد يقعد فيه ولا يتخطى لا يتجاوز على رقاب الناس لا يؤذيهم بالمرور على رقابهم ووطي
ثيابهم الا اذا وجد موضعا اي خاليا في الصف الاول فحينئذ يرخص له التخطي لتقصيرهم بابقاء
اعلى المقام خاليا وقعودهم بالادنى فان لم يكن فيه احد او لم يوجد في المسجد احد يقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم بعد اقامة هذه الآداب يصلي ركعتين تحية المسجد
اي ينويها لقوله عليه السلام لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان قال قوم تحية المسجد
بركعتين واجبة لظاهر الحديث والجمهور على انها مستحبة لكن عند الشافعي يصليهما
في اي وقت شاء وعند ابي حنيفة في غير اوقات النهي كما سيجي والمذكور في الفروع انه
يصلي تحية المسجد في كل مرة يوم قال قاضي خان ويصلي تحية المسجد في كل يوم مرة لا في كل مرة
وروي عن النبي عليه السلام انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلسن بنون مؤكدة حتى
يصلي ركعتين اعني تحية المسجد هذا اذا كان الدخول من العبد في وقت مباح فيه الصلوة

فاما

٦٢

فاما اذا دخل في الاوقات المكروهة فلا يصلي تحية المسجد ولكنه يحمد الله تعالى ويثني عليه
بما هو اهل له ويسبح ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عم ثم يقعد حتى يدخل وقت مباح
فيصلي فيه ما شاء من الفرائض والنوافل ولا يتكلم فيه بامر الدنيا وروي في الاثر الحديث
في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش كذا في الاحياء وهذا حكم الورع
والتقوى واما حكم الفتوى فقد قال في الخزانة الكلام من حديث الدنيا يجوز في المساجد
وان كان الاولى تركه والاوقات المكروهات خمسة ثلثة منها من الخمسة لا يجوز
فيها الصلوة لا فرضا ولا نفلا عند طلوع الشمس وعند قيامها في الظهيرة وقوفها
في نصف النهار فان الشمس تكون واقفة حينئذ عن السير تثبت في كبد السماء
لحظة ثم تسير وقيل يراها الناس واقفة وهي غير واقفة في الحقيقة لكن لا يظهر سيرها
ظهوره قبل الزوال وبعده قد قال النبي عليه السلام في ذلك الوقت فان حينئذ تسجر
جهنم اي تملأ نيرانا وتوقد ولعل تسجيرها ح لمقارنة الشيطان الشمس وتهيئته عباد
الشمس ان يسجدوا للشمس وكذلك علل النهي في الطلوع والغروب الا عصر يومه
اذا فاته عن الوقت المستحب واشرف الشمس الى الغروب فيصلي صلوته ولا يدعها
للقضاء الحديث المتفق عليه الشيخان برواية ابي هريرة رضه اذا ادرك احدكم سجدة
اراد منها الركعة بركوعها وسجودها من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته
واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح او غربت وهو في صلوة العصر لا يبطل صلوته
وقال ابو حنيفة واصحابه يبطل صلوة الصبح لان السبب وهو وقت المشروع
في الفجر صحيح فوجب الصلوة صحيحة فلا تؤدى فاسدة في الوقت المكروه وفي العصر فاسد
فجاز اداؤها بالنقصان قال الناطفي الآن ما كان قبل الغروب كان اداء
وما بعده يحتاج الى ان ينوي فيه القضاء واولوا الحديث بان المراد بالاتمام في صلوة
الفجر والله اعلم قضاؤها في وقت كامل ووقتان من الخمسة تابعان لما يليها
في الكراهة وعلة النهي يجوز فيهما الفرض قضاء اي قضاء الفوائت ويكره فيهما
التطوع اي النوافل وهما الوقتان الكائنان بعد اداء صلوة الفجر الى ان تطلع الشمس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1